(القرار رقم ١٤٦٣ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٣٢٨) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣هـ كل من:.....و.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٥) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب)برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ بمبلغ (٨٨,٦٨١,٠١٧) ريال لقاء الفروقات الزكوية وغرامة التأخير المحتسبة على ضريبة الاستقطاع المستحقة بموجب القرار الابتدائي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الاستثمارات لعام ٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) برفض اعتراض الشركة على عدم السماح بحسم الاستثمارات لعام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بحسم المبالغ المستثمرة في المرابحة من الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

- أن هذه المبالغ قد تم استثمارها في منتج استثمار إسلامي بهدف تحقيق ربح وقد تم التصريح عن الأرباح المحققة من الاستثمارات كجزء من الربح للسنة وبذا فقد تم استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ للسماح بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي.

- إن المبالغ المستثمرة لم تعد في حيازة الشركة أو متاحة لها لاستعمالها وعليه فإن مطالبة الشركة بحسمها من المبالغ الخاضعة للزكاة أمر له ما يبرره.

- إن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لا تبقي في العمل لحول كامل.

- إن الاستثمار قد تم من أصل رأس المال المكتتب به من قبل المساهمين وقد تمت إضافة رأسمال الشركة بالكامل إلى الوعاء الزكوي , ونظرًا لأن مبلغ (٣,٤) بليون ريال من أصل رأس المال البالغ (٨) بليون ريال قد تم استثماره أي أنه لم يعد في حيازة الشركة فإن المبالغ المستثمرة كان يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي لتجنب ربط زكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة الشركة في نهاية كل سنة من السنوات المالية محل البحث.

- إن تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ينص على وجوب السماح بحسم الاستثمار إذا كان المبلغ المستثمر من قبل الشركة من أصل المبالغ الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات الخ , وبناءً على ما تقدم فإن الشركة تطالب بحسم مبلغ (٣,٤) بليون ريال من الوعاء الزكوي.

وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٨/٤هـ لإثبات النية من الاستثمار صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢) لعام ٢٠٠٧م بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠م، المتعلق بالقرارات والخطوات المتفق عليها والتي من ضمنها توجيه إدارة الشركة بأن تبحث عن سبل لزيادة عوائد الشركة عن طريق استثمارات طويلة الأجل تحمي رأس المال، وصورة من الخطاب الإلحاقي لمحضر اجتماع مجلس الإدارة المذكورة أعلاه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣م، والمتضمن توجيه إدارة الشركة باتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال إجراءات الاستثمار في استثمارات مرابحة طويلة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية لتحقيق عائد للشركة لدى البنك (ب) وبما يرى معه المكلف أن الشركة حققت أحد الشرطين الأساسين لاعتبار هذه الاستثمارات استثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية المؤثقة من صاحب الصلاحية التي تؤكد أن الاستثمارات تمثل عروض قنية وتم اقتناؤها والإبقاء عليها فترة طويلة لتحقيق عائد، أما الشرط الثاني فقد تحقق أيضًا وقدم المكلف صورة من اتفاقيات الاستثمار لدى البنك (ب) والتي توضح مدة الاستثمار الذي يتجاوز (١٢) شهرًا دون بيع أي جزء منه، كما قدم كشفًا تحليليًا يوضح حركة الاستثمارات طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م مع مستخرجات من الحاسب الآلي من واقع الدفاتر المحاسبية التي توضح تفاصيل وطبيعة وحركة الأرصدة، وذكر أن المدة الأساسية للاستثمار هي من ٢٠٠٧/١٢/١٢م حتى ٢٠٠٩/١/٢٨م، وأنه تم بيع الاستثمارات خلال عام ٢٠٠٨م لحاجة الشركة لتمويل شراء الممتلكات والمعدات اللازمة للنشاط، ويرى أن بيع الاستثمار لا يعني أن نية الشركة عند الشراء لم تكن للقنية حيث غلب على فعل الشركة أن هذه الاستثمارات للقنية ويرى المكلف أن احتفاظه بهذه الاستثمارات لمدة (١٢) شهرًا خير دليل على نيتها بأنها للقنية وليست للمضاربة، وذكر أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ أكدت على أن من يقتني الأسهم لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طُلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية وبما يرى معه المكلف تحقق الشرطين المذكورين أعلاه، وأضاف المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٦/٢٢هـ بأن اللجنة الاستئنافية أصدرت عدة قرارات أيدت فيها حسم الاستثمارات في حال توفر الشروط الشرعية المطلوبة لقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل وهي ذات الأرقام (١٢٥٧) و(١٣٢٠) و(١٢٣٥) و(١٣١٦) و(١٢٥٥) و(١٣١١) لعام ١٤٣٤هـ و(٩٧٩) لعام ١٤٣١هـ.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد تضمنت الإفادة بأنه تبين أن الاستثمارات لعام ٢٠٠٧م البالغة (٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال عبارة عن استثمار بالمرابحة لدى البنك ب ـ ... ـ بسعر فائدة ٤% أي أنها ليست استثمارات طويلة الأجل في رؤوس أموال شركات وبالتالي فإن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات في محافظ استثمارية وصناديق استثمار مختلفة (صناديق المضاربة) سواء كانت تدار من قبل جهات محلية أو خارجية والتي تعمل في عمليات المضاربة المختلفة سواء أوراق مالية (أسهم وسندات) أو شراء البضائع وبيعها...الخ، كما تبين من القوائم المالية للشركة أن هذه الاستثمارات لم تظهر بالقوائم المالية إلا مرة واحدة فقط في عام ٢٠٠٧م أي أنه لا يمكن أن تكون استثمارات طويلة الأجل وإنما تعد من عروض التجارة وليست من عروض القنية , ومن ثم فهي استثمارات متداولة لأن الهدف منها هو المضاربة ولذلك فإنها لا

تخصم من الوعاء الزكوي وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وذكرت المصلحة أن هذا الإجراء تأيد بعدة خطابات وزارية منها الخطاب الوزاري رقم (٣٨٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ بالمصادقة على القرار الاستئنافي رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ، كما تأيد إجراء المصلحة أيضًا بحكم ديوان المظالم رقم (١٣٢/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ، أما بالنسبة للتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) الذي طالبت الشركة بتطبيقه فإنه صادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م وينص على أن ما يخصم من الوعاء الزكوي للشركة هو مقدار استثماراتها في منشآت أخرى خضعت للزكاة وهو ما لا ينطبق على حالة الشركة حيث إن استثماراتها ليست في شركات أو منشآت أخرى خضعت للزكاة بل في محافظ استثمارية، كما أن هذه الاستثمارات تعد من الأموال التي تخضع للزكاة وفقًا لنية المالك، والنية تظهر من خلال الأنظمة والخطط المقررة من الجهات المسؤولة في الشركة ويتضح من المادة (الثالثة) من عقد تأسيس الشركة أن غرض الشركة يقتصر فقط على تطوير العقار وترويج وتسويق قطع الأراضي وكذلك تأجير الأراضي والوحدات السكنية وهو ما يؤكد أن مثل هذه الاستثمارات التي امتلكتها الشركة ليست من الاستثمارات التي تندرج تحت عروض القنية ومن ثم فهي من حيث النية التي تظهر من خلال المستند المذكور تعتبر من الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما أنها استثمارات في محافظ استثمارية وصناديق استثمار مختلفة، ونية الشركة الموثقة الموضحة في البند (٣) من عقد التأسيس وظهورها في القوائم المالية مرة واحدة يوضح أنها استثمارات متداولة الهدف منها هو المضاربة، وبالإضافة إلى ما ورد في الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م وما تضمنته الصفحة (التاسعة) من محضر أعمال الفحص الميداني الذي نص على أنه "اتضح أنها عبارة عن استثمارات بالمرابحة لدى بنك .....وبسعر فائدة من ٤% إلى ٤,٢٥% وليست استثمارات طويلة الأجل في شركات" وهذا يؤكد على أن هذا الاستثمار شكل من أشكال عروض التجارة التي تخضع للزكاة، كما أن العبرة في حسم الاستثمارات للشركة المستثمِرة هو منع حدوث الثني في الزكاة من خلال خضوعها للزكاة في الشركة المستثمر فيها، وحيث إن هذا الاستثمار في محافظ وصناديق استثمارية ولم يخضع للزكاة، فإن المصلحة تؤكد على صحة إجرائها في خضوع هذه الاستثمارات للزكاة الشرعية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته البالغة (٣,٤) بليون ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، في حين ترى المصلحة عدم أحقية المكلف حسم هذه المبالغ من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار طويل الأجل , وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٢) لعام ٢٠٠٧م بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠م المتعلقة بهذه الاستثمارات، وعلى الخطاب الإلحاقي المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٣م لمحضر اجتماع مجلس الإدارة المذكور أعلاه , وعلى البيان التحليلي الذي يوضح حركة رصيد هذه الاستثمارات , وعلى صور اتفاقيات الاستثمار الموقعة مع البنك ب , وعلى عقد تأسيس الشركة المصدق من كتابة العدل بتاريخ ١٤٢٧/٤/٩هـ وعلى محاضر أعمال الفحص الميداني الذي أجرته المصلحة بموجب خطاب التكليف الصادر من المصلحة بتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ الموقع من ممثلي المكلف وممثلي المصلحة , تبين أن هذه الاستثمارات ظهرت في قائمة المركز المالي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م تحت بند الموجودات الموظفة بمبلغ (٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال , وتبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بتلك القوائم المعنون بالاستثمارات طويلة الأجل نص على (يتكون الاستثمار طويل الأجل من استثمارات مرابحة لدى أحد البنوك متوافقة مع الضوابط الشرعية، يستحق بعد فترة تتجاوز سنة واحدة) , ولم يقدم المكلف القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م وإنما قدم القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م ومعها مقارنة لعام ٢٠٠٨م ولم يظهر رصيد هذه الاستثمارات في عام ٢٠٠٨م.

كما تبين أن عقد تأسيس الشركة في البند (١) منه حدد الأغراض التي تكونت الشركة من أجلها حيث نص البند (١/١) والبند (٢/١) والبند (٣/١) على أن الأغراض الرئيسية التي تكونت الشركة من أجلها هو مزاولة الأنشطة التالية وهي (تطوير العقارات، الأراضى المستصلحة والأراضي الأخرى في المناطق الاقتصادية أو غيرها، باعتباره استخدام مختلط أو عمليات تطوير أخرى، بما فيها البني الأساسية، وترويج وتسويق وبيع قطع الأراضى المملوكة للشركة بخدمات تطوير أو لتمليكها للغير، وإيجار الأراضى وعمليات التطوير، المباني، الوحدات السكنية أو بناءً منشآت على الأراضى للغير وتطوير مناطق اقتصادية ومواني بحرية) , كما أن البند (٢) من عقد التأسيس نص على أنه يحق للشركة القيام بأي نشاطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضها الرئيسية , كما تبين أن الاتفاقيات الموقعة بين المكلف والبنك ب (اتفاقية استثمار بالمرابحة) تفيد بأن الطرف الأول وهو المكلف يرغب في الدخول مع الطرف الثاني وهو البنك ب في عمليات بيع سلع بالمرابحة وفق صفقات من حين لآخر بموجب طلب استثمار وبموجب وكالة الشراء الموضحة في المادة (٣) الصادرة من الطرف الأول لمركز شراء البضائع بالبنك ب وبموجب وكالة البيع وأحكام هذه الاتفاقية...الخ، كما أن البيان التحليلي المقدم من المكلف الذي يوضح حركة رصيد هذه الاستثمارات يفيد بأن المكلف قام بشراء هذه الاستثمارات بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧م وتخلص منها بالبيع بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م.

ولما سبق بيانه ترى اللجنة أن مثل هذه الاستثمارات (استثمارات المرابحة) تصنف بطبيعتها ضمن الاستثمارات المتداولة لأن الهدف منها هو المضاربة (البيع والشراء) في أي وقت ولا يمكن اعتبارها ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وبالتالي فإن النية التي صدرت من مجلس الإدارة ليست لغرض الاستثمار طويل الأجل وإنما هي للاستثمار في عروض تجارة (بيع وشراء)، بما يعني عدم توفر الشرط الأول الخاص بنية الاستثمار لغرض القنية، وبناءً عليه ونظرًا لعدم تحقق الشرط الأول المذكور أعلاه (النية الموثقة بالاستثمار طويل الأجل) , فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

البند الثاني: الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض إعتراض الشركة على حسم الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة لم تسمح و ربما بطريق السهو بحسم الخسائر المتراكمة طبقًا للقوائم المالية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م , ولقد تكبدت الشركة خسائر بمبلغ (١٢,٨) مليون ريال وهذا مبين في الصفحة (٣) في القوائم المالية ومبلغ (٣٠,٨) مليون ريال فيما يتعلق بتكاليف معاملات طبقًا للصفحة (٥) في القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م , وبناءً على معايير المحاسبة والتقارير المالية المطبقة في هذا الشأن فإن تكاليف المعاملات كما في الإيضاح رقم (٢) حول القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م قد تم تحميلها مباشرة على الخسائر المتراكمة , ونظرًا لأن هذا المبلغ قد تم إنفاقه خلال الفترة المالية ٢٠٠٦م , عليه ولأغراض احتساب الزكاة فإن مبلغ (٣٠,٨) مليون ريال يجب حسمه من رأس المال الخاضع للزكاة طالما أن المبالغ لم تعد في حيازة الشركة , ولذلك تطالب الشركة بحسم الخسائر المتراكمة طبقًا للقوائم المالية من الوعاء الزكوي للسنوات محل البحث , وأضاف المكلف بأنه في خطاب محاسبه القانوني المقدم أثناء الجلسة أمام اللجنة الابتدائية أوضحت الشركة أنها بوصفها شركة مساهمة سعودية قد أنفقت مصروفات على الطرح الأولي في الاكتتاب العام والتي تتكون من أتعاب مهنية وقانونية وأتعاب تداول ورسوم الاكتتاب المدفوعة إلى تداول وقائد عملية الطرح في الاكتتاب العام والمكتتب والمستشارين القانونيين , وبناءً على المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن التكاليف المتصلة بالطرح الأولي في الاكتتاب العام قد تم تسجيلها كل على حدة كما في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين , وبناءً عليه فإن تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ لا ينطبق على تكاليف المعاملات (أي المصروفات الرأسمالية وليست المصروفات الايرادية) , ونظرًا لأن مبلغ رأس المال البالغ (٨,٥) مليار ريال قد أضيف للوعاء الزكوي لذا فإن تكاليف المعاملات البالغة (٣٠,٨) مليون ريال التي تم إنفاقها على جمع رأس المال يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي، وقدم المكلف مع

خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٨/٤هـ كشفًا تحليليًا يوضح تفاصيل وطبيعة تكاليف هذه المعاملات مع صور من المستندات المؤيدة، وكذلك قدم شهادة من المحاسب القانوني تؤكد بأن تكاليف هذه المعاملات ظهرت ضمن الخسائر المتراكمة في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين خلال الفترة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م ولم يتم تحويلها إلى قائمة الدخل في السنوات اللاحقة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد تضمنت الإفادة بأن الشركة تطالب طالبت بحسم الخسائر المتراكمة الدفترية وترى المصلحة أن ما تطالب به الشركة مخالف لتعميمها رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي ينص على (أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الضريبي)، وترى المصلحة أن ما تطالب الشركة بحسمه من وعائها الزكوي هي مصروفات رأسمالية لم تقفل في قائمة الدخل ولم تؤثر على ربح أو خسارة العام.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الخسائر المتراكمة البالغة (٣٠,٨) مليون من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وفي حين ترى المصلحة عدم أحقية المكلف في حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدارسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م وعلى الإقرارات الزكوية الضريبية والربوط التي أجرتها المصلحة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م , وعلى ما قدمه الطرفان من بيانات ومستندات وكذلك اطلاعها على القرار الوزاري رقم (١/٣٩٨) وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ والقرار الوزاري رقم (١٧٢٩) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ تبين أن الإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦م أظهر خسارة دفترية بمبلغ (١٢,٨٧٥,٠٠٠) ريال تم تعديلها بموجب إقرار المكلف لتصبح بمبلغ (٣,٦٨٨,٤٩٩) ريال، وأظهر الإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٧م أرباحًا دفترية بمبلغ (٣٦,٨٥٨,١٧٠) ريال تم تعديلها بموجب إقرار المكلف لتصبح (٢٩,١٧٢,٠٨٤) ريال، كما تبين أن ربط المصلحة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م لم يظهرا خسائر مدورة , وأظهرت القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م صافي الخسارة الدفترية بمبلغ (٢٥٨,٥١٧,٢٨٦) ريال وأظهر ربط المصلحة صافي الخسارة بعد التعديل بمبلغ (١٥٠,١٥١,٦٩٥) ريال، وتبعًا لذلك ولغرض احتساب الخسائر المتراكمة فإنه لا يوجد رصيد للخسائر المدورة من عام ٢٠٠٦م كما أنه لا يوجد رصيد للخسائر المدورة من عام ٢٠٠٧م، وهذه النتيجة هي ما يتوجب ترحيله للسنوات التالية لعام ٢٠٠٦م، ومن ذلك يتبين عدم وجود خسائر متراكمة يمكن ترحيلها وحسمها من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به برفض اعتراض المكلف على حسم الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من (أ).. على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،